دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (VJ-2021-1060) |
الصادر في الدعوى رقم (V-2020-30771) |

## المفاتيح:

التقييم النهائي للفترة الضريبية – مدة نظامية - غياب المدعية – عدم قبول الدعوى شكلا لرفعها قبل الأوان

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالرُبع الرابع لعام ٢٠١٨م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية اعتراضها أمام الهيئة المدعى عليها- ثبت لدائرة الفصل عدم تقديم المدعية اعتراضها أمام المدعى عليها ابتداءً، وإنما قدمتها للأمانة العامة – مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلا لرفعها قبل الأوان – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- - المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/١٥م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث

استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم المشار إليه أعلاه وتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها صاحبة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها المتضمن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالرُّبع الرابع لعام ٢٠١٨م، وتطالب بإلغاء القرار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفع الشكلي: نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية». كما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية على أنه « يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به» وحيث أن إشعار التقييم النهائي المتعلق بفترة الربع الرابع ٢٠١٨م صدر بتاريخ (٢٠٢٠/٤/٨م)، و المدعي لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه ، فإن قرار الهيئة أصبح محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى .ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى».

كما تقدمت المدعية بمذكرة رد جاء فيها: «قد ورد إلينا إشعار تقييم من إدارة العمليات بالهيئة العامة للزكاة والدخل عن إقرار فترة الربع الرابع لعام (٢٠١٨) بالرقم (...) ونظرا لتقنية الدعم الفني للبرنامج لدينا لم نستطع تقديم البيانات المطلوبة واستيفائها خلال مهلة التقييم وقدرها (٧ ايام فقط) حيث أننا لم نحصل على المهلة النظامية وقدرها ٢٠ يوما وفق المعمول به لدى هيئة الزكاة و الدخل ونظرا لاستعجال الفاحص من لجنة ادارة العمليات المركزية لم نتمكن من تزويدهم بالبيانات المطلوبة ونستند على ذلك الاشعار الذي جاء بفرض الضريبة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٨م واشعار طلب الفحص بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٥م اي ثلاثة ايام عمل فقط. وفي النهاية تم تحويل إيرادات المراجعين من المواطنين السعوديين إلى إيرادات ضريبية غير صفرية وتحميلنا بمبلغ (٥٦٣٨٨,٣١) ريال مع غرامة قدرها (٤٢٢٩١,٢٣) ريال ليصبح اجمالي المبلغ (٩٨٦٧٩,٥٤) دون ان نأخذ الوقت الكافي لإثبات عكس ذلك وتزويدهم بالتقرير الخاص بالمبيعات التي تخص المواطنين السعوديين مزودة بأرقام الهويات التي تثبت ذلك».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٢٧م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي وبالمناداة على أطراف الدعوى وحضر ...(سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ

للشؤون القانونية، عن المدعى عليها. ولم يحضر من يمثل المدعية، على الرغم من تبلغها بموعد الجلسة نظاما، وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى، وفقا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي تاريخ ٢٠٢١/٠٥/٢٩م، تقدمت المدعية بطلب السير في الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٢م، افتتحت الجلسة الثانية للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي للنظر في الدعوى المقامة من مجمع ... المتخصص للأسنان ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي وكالةً ... هويه رقم (...) ووكالة رقم (...). وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب: بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً لمخالفة المدعي لأحكام المادة (٢) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وبعد فحص الدائرة لكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى، ودراسة دفع المدعى عليها الشكلي، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل،** ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، واستناداً لما نصت عليه المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ(تسعين)

يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.»؛ وحيث أنه من الثابت أن المدعي تقدمت بالدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٧م، وتبلغ بقرار إشعار فرض الغرامة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٨م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لعدم قبول الدعوى.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- عدم قبول الدعوى شكلاً، لمخالفة المدعي لأحكام المادة (٢) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين.

وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**